

قرار لجنة السوق رقم (3) لسنة 2008

بتعديل نص المادة (15) من قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005

بشأن ضوابط محافظ الغير والرقابة عليها

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 14/8/1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل ،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 35 لسنة 1983 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية ،
وعلى قرار لجنة السوق رقم 3 لسنة 2000 بشأن ضوابط التعامل في الأسهم من خلال الشركات المديرة لمحافظ الغير ،
وعلى قرار لجنة السوق رقم 1 لسنة 2001 بشأن تعديل ضوابط التعامل في الأسهم من خلال الشركات المديرة لمحافظ الغير ،
وعلى قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها ،
وبناء على عرض مدير السوق ،
وبعد موافقة لجنة السوق ،

قرر

مادة أولى

يستبدل النص التالي بنص المادة 15 من قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها :

تلتزم الشركات المديرة لمحافظ الغير بإدارة محافظ عملائها بنفسها وعدم تحويل شركات أخرى بإدارتها ويحظر على الشركات المديرة لمحافظ الغير أن تفتح لنفسها محافظ أوراق مالية لدى شركة أخرى ما لم تكن المحفظة مرهونة كضمان لأحد البنوك وكانت هناك موافقة من طرفي عقد المحفظة والبنك على إدارة المحفظة وتداول محتوياتها بمعرفة الشركة الأخرى .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى مدير السوق تنفيذه .

أحمد يعقوب باقر العبد الله

وزير التجارة والصناعة
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة
رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية

صدر في اليوم الأحد الموافق 2008/11/30
والموافق 2 من ذي الحجة 1429 هجريه